الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: غرفة الإتهام
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب :
- تحديد مفهوم غرفة الإتهام و كيفية اتصالها بالدعوى العمومية
- صلاحيات و إختصاصات غرفة الإتهام
- أوامر التصرف في التحقيق

الدرس العاشر
غرفة الاتهام

تمهيد:
تعتبر غرفة الاتهام جزء من الجهاز القضائي الجزائي و هرم جهات التحقيق بحيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل[1] ، و هي تعتبر درجة تحقيق ثانية في الجنايات ، و لها عدة مهام و اختصاصات حددها القانون.
ونظرا لأهمية غرفة الإتهام فقد خصص لها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الإتهام بالمجلس القضائي من الباب الثالث المعنون في
جهات التحقيق ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق من المادة
176 إلى المادة 211 منه .

وسنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف غرفة الاتهام و تشكيلتها، بينما نتناول اختصاصات غرفة الاتهام في المبحث الثاني ، على أن نتطرق لإجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام و القرارات التي تصدرها في المبحث الثالث .

المبحث الأول

[1] محمد حزيط،قاضي التحقيق،المرجع السابق،ص179.

تعريف غرفة الاتهام وطرق إتصالها بالدعوى العمومية

نتطرق الى تعريف غرفة الاتهام في المطلب الأول ، ثم نتطرق الى تشكيلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف غرفة الاتهام و تشكيلتها

استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية من القانون الفرنسي على اعتبار أنها تتمتع بسلطة الاتهام نهائيا في الجنايات ، غير أن المشرع الفرنسي غير تسميتها من

غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق و ذلك بموجب المادة 83 من القانون رقم 2000-516 المؤرخ في2000/6/15 و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحايا و منه[1] ، بينما بقي المشرع الجزائري متمسكا بتسمية غرفة الاتهام[2] ،.

لم يعرف المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية فاسحا المجال للفقه،حيث تعرف غرفة الإتهام على أنها (هيئة قضائية إتهامية ، رقابية ،إستئنافية ، تحقيقية ، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي ، و تعرف على أنها (هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام ، كما هي جهة استئناف و رقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الاتهام

توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، وتتشكل من رئيس و مستشارين من بين قضاة المجلس، يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ، و يقوم بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه ، بينما تناط وظيفة كاتب الجلسة لدى غرفة الاتهام لأحد كتاب المجلس القضائي[3].

تعقد غرفة الإتهام جلساتها بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النائب العام.

المطلب الثاني

وطرق إتصالها بالدعوى العمومية و اختصاصاتها

[1] Jean Pradel, op cit ,p728.

[2] و لقد انتقد البعض هذه التسمية لأنها لا تتناسب مع المهام المتعددة لغرفة الاتهام فهي تقتصر على اختصاص واحد و هو الاتهام بينما أن غرفة الاتهام تتمتع باختصاصات و مهام كثيرة من بينها التحقيق. أوصيف السعيد،المرجع السابق،74.

[3] المواد 176 و 177 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلو المتمم

نتناول في الفرع الاول طرق اخطار غرفة الإتهام،و في الفرع الثاني نتطرق لاختصاصات غرفة الاتهام.

الفرع الاول: طرق إتصالها بالدعوى العمومية

تخطر غرفة الإتهام بإحدى الطرق التالية:

أ/ إرسال الملف من قاضي التحقيق في الجنايات: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المتابع من أجل المتهم تشكل جناية وتوافرت الأدلة الكافية للإدانة و تم إسنادها للمتهم،فإنه عند انتهاء التحقيق يأمر بإرسال ملف القضية مع كافة الأدلة و المحاضر و المضبوطات إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإحالتها على غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق[1]،ولا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية على خلاف الإحالة في الجنح و المخالفات،فالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية تعد من اختصاصات غرفة الإتهام[2] .

ب/عند استئناف أوامر قاضي التحقيق: حيث منح المشرع لكل من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام،و للمتهم أو محاميه أو المسؤول المدني،و للمدعي المدني او محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام جهة رقابية عن أعمال التحقيق.

ج-إخطارها من طرف النائب العام: للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في الحالات:

1-إذا تبين أن الوقائع المحالة على المحكمة عدا محكمة الجنايات الابتدائية تشكل جناية فله أن يأمر بتقديم ملف الدعوى و إعداد القضية و تقديمها مع طلباته الى غرفة الاتهام ما لم تفتتح المرافعة طبقا لنص المادة180من قانون الإجراءات الجزائية.

2-اذا تبين له من أوراق تلقاها بعد صدور قرار بالا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة[3].

3-اذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي،او جهات تحقيق و جهات حكم تابعة لنفس المجلس، فإن النزاع يرفع الى غرفة الاتهام للفصل فيها باعتبارها أعلى درجة تفصل في تنازع الاختصاص[4] طبقا لاحكام المادتين546 و 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- لوكيل الجمهورية و للمتهم الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية

---

[1] ذلك أن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق،ص180

[3] المادة 181 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق،ص181.

ه-إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق نفسه او من طرف وكيل الجمهورية في حالة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق[1].

المبحث الثاني
اختصاصات غرفة الإتهام

لقد منح المشرع عدة اختصاصات لغرفة الاتهام سواء اختصاصات بتشكيلتها القضائية و نتناولها في المطلب الأول أو اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام نتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول
اختصاصات غرفة الاتهام بتشكيلتها القضائية

هناك عدة اختصاصات خولها القانون لغرفة الاتهام بتشكيلتها القضائية تتمثل في:

أ -اختصاصات كجهة تحقيق درجة ثانية:

-تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم عملا بأحكام المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية

-تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام[2] .

-تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين

المحالين عليها بسبب الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها و الناجمة

عن ملف الدعوى و التي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق و التي استبعدها

الأمر بألاوجه للمتابعة (المادة 187 قانون الإجراءات الجزائية

-تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و الذين

تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ، ما لم يصدر في حقهم أمر نهائي بألاوجه للمتابعة غير

قابل للطعن فيه بطريق النقض (المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية.)

-تصدر قرار بألاوجه للمتابعة و يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوس لسبب

[1] المادة 158 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المادة 186 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

آخر إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوفر دلائل
كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا (المادة 195 قانون الإجراءات الجزائية
-إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى
المحكمة المختصة ، و في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا
مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليها بالحبس مع م ا رعاة المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كانت الوقائع عبارة عن الجنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال (المادة 196 قانون الإجراءات الجزائية
-إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم
إلى محكمة الجنايات ، و لها أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[1](

ب -مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها:

لقاضي التحقيق كما أشرنا سابقا إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لكشف الحقيقة و هو مستقل في ذلك و لا يخضع إلا للقانون و لضميره،و له في ذلك إتخاذ ما يراه مناسبا من أوامر بشأن وضعية المتهمين،غير أنه و حماية للحقوق و الحريات الفردية أخضع المشرع أعمال قاضي التحقيق لرقابة غرفة الإتهام.

قد يشوب الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق خطأ بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام
القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات ، فإذا تبين لغرفة الاتهام سبب من أسباب
البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها
أو بعضها ، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق
نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق عملا بأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية
و إثارة البطلان لا يجوز رفعه إلى غرفة الاتهام إلا من طرف قاضي التحقيق نفسه أو من قبل وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] المادة 197 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

كما يجوز لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسها في القضايا المرفوعة إليها.
تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية
ج- تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق:
تفصل غرفة الاتهام في الطعون بالاستئناف التي ترفع لها ممن إعترف لهم القانون بذلك على
أعمال قاضي التحقيق القضائية ،حيث يجوز لوكيل الجمهورية و النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب المادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للمتهم أو لوكيله أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق المحددة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، و للمدعي المدني أو لوكيله أيضا حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية
وقبل الفصل في موضوع الاستئناف تتأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية المقررة قانونا
من حيث جواز الطعن أو عدم جوازه ، و احترام أجال الاستئناف من عدمها ، فإذا لم تتوفر هذه
الشروط كان الاستئناف غير مقبول شكلا ، و بالتالي فإن غرفة الاتهام لا تنظر في موضوعه ،
أما إذا توفرت الشروط القانونية فيعتبر الاستئناف مقبولا شكلا ، و تنظر غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف.
د- مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية:
يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، و حسب المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، وفي حالة حدوث إخلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام ، أو من رئيس غرفة الاتهام ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها ، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود

بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 207 قانون الإجراءات الجزائية
تصدر غرفة الاتهام قرارا إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف أو تقرر إيقافه أو إسقاط
صفة ضابط عنه نهائيا ، و تكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي.
ه- الفصل في تنازع الاختصاص:
سواء كان هذا التنازع تنازع ايجابي أو تنازع سلبي الذي ينشأ بين جهات قضائية مختلفة ،
فحسب المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية (يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها
- و إما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية ،
- و إما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم
و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه
المادتان 436 و 437 من هذا القانون
- و إما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها و لا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى).
و يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ، فإذا كانت
تلك الجهة مجلسا قضائيا فيطرح النزاع على غرفة الاتهام ، أما في حالة عدم وجود جهة عليا
مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا طبقا للمادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية
و -الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة:
إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين

لسبب آخر ، و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تضل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم[1].

ز- تختص في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي:

رد الاعتبار الجزائي إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا و العلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه و إمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع[2]، فمن

أسباب تدخل المشرع في رد الاعتبار الجزائي أن أكثر الأحكام بعد تطبيقها ترتب آثارا معينة على

المحكوم عليه من حرمان من عدة حقوق و مزايا و هو ما يعتبر عقبة أمام المحكوم عليه تمنعه

من الاندماج في المجتمع و تعرقل مساره المهني و الاجتماعي[3] .

فحسب المادة 676 قانون الاجراءات الجزائية (يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ، و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة قضائي)

و تفصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار خلال شهرين بعد إبداء النائب العام لطلباته و بعد سماع اقوال مقدم طلب رد الاعتبار او محاميه او بعد استدعائه قانونا طبقا لاحكام المادة689 من قانون الاجراءات الجزائية، و يجوز الطعن في قرار الغرفة لدى المحكمة العليا،و في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يجوز للمعني اعادة تقديم الطلب الا بعد مرور سنتين(2) اعتبارا من تاريخ الرفض[4].

المطلب الثاني

اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام

لقد أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام مجموعة من

الاختصاصات وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه الاختصاصات تمنح لقاض من قضاة الحكم

بالمجلس القضائي بقرار من وزير العدل ، كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يوكل هذه

---

[1] طبقا للمادة 195 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، الطبعة الأولى ،مطبعة البدر ، الجزائر ص334

[3] وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية 2012 ص36.

[4] المواد690 و 691 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

الاختصاصات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة[1]، و تتمثل
هذه الاختصاصات في:
أ -يراقب رئيس غرفة الاتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب
التحقيق بدائرة المجلس و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة من
المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية ، و يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ ، و تحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها ، و تبيين القضايا التي فيها محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة و تقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام و للنائب العام وذلك طبقا لأحكام المادة203 من قانون الإجراءات الجزائية
ب -يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ، و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة
إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3)أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا
، و إذا ما تبين له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ
الإجراءات المناسبة،كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام كي تفصل في أمر إستمرار حبس المتهم مؤقتا.[2]

المبحث الثالث

إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام و القرارات التي تصدرها

سنتناول إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام في المطلب الأول ، ثم نتطرق الى القرارات التي تصدرها
غرفة الاتهام ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام

حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية تنعقد غرفة الاتهام إما بإستدعاء من رئيسها و إما بناء عل طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.
أولا -الإجراءات التحضيرية:

[1] المادة 202 و المادة204 فقرة3من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] المادة 204 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

قبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة (5)أيام على الأكثر
من إستلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، و يتعين على غرفة الاتهام أن
تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين
20) يوما من تاريخ إستئناف الأوامر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق
إضافي[1].
و إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع
قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و
تقديمها و معها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، و يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى
على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على
أدلة جديدة ، و في هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر
بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه السجن.
يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة
و يرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر
عنوان أعطاه ، و تراعى مهلة ثمان أربعين(48) ساعة في حالات الحبس المؤقت و خمسة(5) أيام في
الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ الجلسة ، و يودع أثناء هذه
المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت
تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين[2].

[1] المادة 179 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] المادة 182 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

يسمح للخصوم و محاميهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين، و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع[1].

ثانيا -الفصل في القضية:

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في
الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم ، كما يجوز للأطراف
و لمحاميهم حضور الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ، و لغرفة الاتهام
أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم أدلة الاتهام ، و في حالة حضور الخصوم
شخصيا يحضر معهم محاموهم ،غير أن مداولات غرفة الاتهام تجري بغير حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم[2].

المطلب الثاني

القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام مجموعة قرارات سواء لدى نظرها استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو عند إتصالها بملف الدعوى عن طريق أمر إرسال المستندات اليها من طرف قاضي التحقيق ونوردها فيما يلي:

أولا - قرارات غرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق:

عند فصل غرفة الاتهام في استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 192 من قانون
قانون الإجراءات الجزائية فإنها إما:

- تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالحبس المتهم مؤقتا أو بتجديده ،
- أو تأمر إصدار أمرا بالإفراج عن المتهم،
- أو تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يستجيب لطلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثانيا - قرارات غرفة الاتهام عند إرسال المستندات إليها بموجب أمر من قاضي التحقيق:

[1] المادة 183 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[2] المواد184 و 185من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

عند إرسال مستندات القضية إلى غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق عبر النائب العام و بعد الإنتهاء من التحقيقات فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما:

أ- قرار بألا وجه للمتابعة:

إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع القضية ليست ذات وصف جزائي و بانها لا تشكل جناية ولا جنحة و لا مخالفة، أو إذا لم تتوفر على أدلة للإدانة أو كانت الدلائل المتوفرة غير كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

فضلا عن ذلك تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم

ب– قرار بإجراء تحقيق تكميلي:

عندما يتبين لغرفة الاتهام أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا، أو أن ملف الدعوى على حالته لا يمكنها من إتخاذ القرار المناسب،

أن تأمر طبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية سواء بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ، كما يمكن لغرفة الاتهام طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية منتأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة اليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق،أو التي تكون استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة،أو بفصل جرائم بعضها عن البعض ،أو إحالتها الى الجهة القضائية المختصة[1]، أي أن يشمل التحقيق التكميلي كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة، أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها ، و ذلك بتوجيه الاتهام إلى أشخاص غير محالين عليها ، أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[2].

و إذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات فإن غرفة الاتهام تقضي ببطلان هذا

الإجراء طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- قرار بالإحالة:

---

[1] المادة187 من الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات...الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة،المرجع السابق،ص147

عند انتهاء غرفة الاتهام من دراسة ملف القضية و تكييف الوقائع و تبين لها ثبوت الجريمة في حق المتهم و توافر الأدلة الكافية تتصرف في الملف:

- إما تصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت الوقائع لها وصف جناية و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة الجرائم المرتبطة بالجناية طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، و فضلا على ذلك فلغرفة الاتهام أن تصدر أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية

- أو تصدر قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنح و المخالفات إذا كيفت الوقائع على أنها جنحة أو مخالفة.

و في كلتا الحالتين يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان قرار الإحالة باطلا.